كتاب
الفرائـض

كتاب الفرائض

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه عن الزهرى بالإسناد ، وقال : عمر بن عثمان ، وهو وهم فإنما هو عمرو بن عثمان ، وقد روى بعضهم عن مالك : عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحابه إنما رووا عمرو بن عثمان ، وهو وهم .

وأما البخارى (٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق ابن إبراهيم ، عن ابن عيينة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان .

وأما / الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد ، عن سفيان . ١٠٣/أ

وفى الباب عن جابر وابن عمرو بن العاص .

«لا » فى قوله : «لا يرث المسلم الكافر» نافية ، قد تضمنت معنى النهى ، ورودها بلفظ النفى أبلغ فى الخطاب من النهى ؛ لأن النهى يتضمن أن الحكم قد كان قارًا قبل وروده ، والنفى يتضمن الإخبار عن حالته وأنها كانت منفيه لم تكن ثابتة قبل ذلك .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن لا توارث بين المسلم والكافر بحال وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء والأئمة . وروى معاذ بن

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الفرائض ٢/٥١٩ ، والبخارى فى الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم فى الفرائض (١/١٦١٤) ، وأبو داود فى الفرائض (٢٩٠٩) ، والترمذى فى الفرائض (٢١٠٧) .

(٢) ذكر المصنف : «أما البخارى » ثم جاء بإسناد مسلم ، وهو فى الغالب سهو من الناسخ أما إسناد البخارى فهو عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بالإسناد .

جبل، ومعاوية : أن المسلم يرث الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، كما يجرى بينهما أمر النكاح ، وبه قال محمد بن الحنفية ، ومحمد بن على بن الحسين ، وابن المسيب، ومسروق والنخعى وإسحاق .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين قال : إنما ورث أبَا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه على ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً [1] . وقد جاء هذا المعنى عن أسامة أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل غدًا فى دارك بمكه ؟ فقال : « **وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور** » ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه على ولا جعفر ؛ لأنهما كان مسلمين ، وكانا عقيل وطالب كافرين .

قال الشافعى : فذلك سنة رسول الله ﷺ على ما وصفت من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سميت / له فريضة . ١٠٣/ب

«والشعب» : هو شعب بنى هاشم الذى كانت بيوتهم فيه بمكة ، وهو الذى أقاموا فيه لما تحالفت عليهم قريش أن لا يبايعوهم .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **من باع عبدًا له فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » ثم قال : فلما كان بينا فى سنة رسول الله ﷺ أن العبد لا يملك مالاً ، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده ، فإن كان للعبد أب أو غيره ممن سميت له فريضة ، ولو كان أعطيها ملكها سيده عليه ، ولم يكن السيد بأب الميت ولا وارث سميت له فريضة ، لكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله ، فلم يورث عبدًا لما وصفت ، ولا واحدًا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا .

وذلك أنه أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ؛ أن النبى ﷺ قال : « **ليس لقاتل شىء** » .

هذا مرسل ، وقد رواه محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الفرائض ٢/ ٥١٩ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم أسمع اختلافًا فى أن قاتل الرجل عمدًا لا يرث من قُتِلَ من دية ولا مال شيئًا ثم افترق الناس فى القاتل خطأ ، فقال بعض أصحابنا : يرث من المال ولا يرث من الدية، وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث . وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا أثبته بعموم أن لا يرث قاتل من قتل .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه / فيما بلغه عن سفيان الثورى ، عن الأعمش، عن ١٠٤/أ
إبراهيم ؛ أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ولم يدع وارثًا ، فقال : يشترى من ماله فيعتق ويدفع إليه ما ترك .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف عبد الله ، قال : ونقول نحن : ماله فى بيت المال ، ولذلك يقولون هم : إن لم يوص به. وقال الشافعي رضي الله عنه فى باب ميراث الجد : وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، وإلى الحجة ذهبنا فى قول زيد بن ثابت .

وأخرج الشافعي رضي الله عنه ، عن رجل ، عن الثورى ، عن معمر بن خالد الجهنى عن مسروق ، عن عبد الله فى ابنتين ، وبنات ابن ، وبنى ابن : للابنتين الثلثان ، وما بقى فلابنى الابن دون البنات ، وكذلك قال فى الأخوات والاخوة لأب ، مع الأخوات للأم والأب .

قال الشافعي : ولسنا نقول بهذا ؛ إنما نقول : للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقى فلابنى الابن وبنات الابن أو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، أورده الزاما فيما خالف العراقيون فيه عبد الله بن مسعود .

وأخرج الشافعي رضي الله عنه ، عن رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على أنه كان يشرك بين الجد والأخوة حتى يكون سادسًا .

قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا ؛ أما صاحبهم فيقول : الجد أب ، فيطرح الأخوة ؛ وأما هم ونحن فنقول : يقول زيد : يقاسم الأخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له، ولا ينقص من السدس من رأس المال .

وأخرج الشافعي رضي الله عنه ، فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن
/إبراهيم قال : كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة ، فإن كثروا أو فاه السدس . ١٠٤/ب

وقال: هذا ما قال فى قول على ـ عليه السلام .

وأخرج الشافعى ﷺ فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية أسهم : للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم .

قال الشافعى ﷺ : وليسوا يقولون بهذا ؛ ولكنهم يقولون بما رُوى عن زيد بن ثابت ، فجعلها من تسعة أسهم للأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأخبرنا الشافعى ﷺ قال : أخبرنا ابن أبى رواد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرنا بن أبى مليكة ؛ أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات وهى فى عدتها ، فورَّثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

أخرج الموطأ الرواية الثانية عن ابن شهاب (١) .

قوله : «فبيتها» : أى يقطعها من نكاحه ، وهو من البت : القطع ، يريد أنه طلقها طلاقًا بائنًا لا رجعة له عليه ، يقال : بت وأبَّت/ والعدة للمرأة معروفة ؛ وهى ما تعده من أيام أقرائها أو أشهرها أو الحمل . ١٠٥/أ

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن المريض إذا طلق امرأته وقع طلاقه إجماعًا ، فإن مات قبل انقضاء العدة وكان الطلاق واحدة أو اثنتين فهو رجعى ، وترثه وتنتقل إلى عدة الوفاة ، وإن كان الطلاق ثلاثًا أو تمام الثلاث ففى الميراث قولان :

أحدهما : أنها لا ترثه ، وروى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، وبه قال أبو ثور والمزنى .

والقول الثانى : أنها ترثه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وأحمد وعامَّة الفقهاء .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٧١ .

وقال الشافعى ﷺ لما ذكر هذا الحديث : فذهب بعض أصحابنا إلى أن تورث المرأة ، وإن لم يكن له عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض ، وإن انقضت عدتها منه قبل موته ، وقال بعضهم : وإن نكحت زوجًا غيره ، وقال غيرهم : ترثه ما امتنعت من الأزواج ، وقال بعضهم : ترثه ما دامت فى العدة ، فإذا انقضت العدة لم ترثه بعد انقضاء العدَّة ؛ لأن حديث ابن الزبير متصل يعنى الرواية الأولى ، وهو يقول: ورثها عثمان فى العدة ، وحديث ابن شهاب مقطوع : يعنى الرواية الثانية .

وأجاب الشافعى فى «الإملاء» : بأن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن ، وقد طلقها ثلاثًا بعد انقضاء العدة ، قال : وهو فيما يخيل إلىَّ أثبت الحديثين . ثم قال فى العدة : وروى يونس ، عن ابن شهاب ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر ؛ أنه شهد على قضاء عثمان فى تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت ، وعلى قضائه فى أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت / وهذا إسناد موصول . ١٠٥/ب

قال الربيع : قد استخار الله فيه ـ يعنى الشافعى فقال : لا ترث المبتوتة ، قال الربيع : وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، طلقها على أنها لا ترثه والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يقتسمن ورثتى ديناراً ولا درهمًا ، ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة** » .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة بمثل معناه .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود (١) .

أما مالك ، فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن ابن يوسف .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الكلام ٢/ ٩٩٣، والبخارى فى الفرائض (٦٧٢٩)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٠/ ٥٥) ، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٢٩٧٤) .

وأما مسلم : فعن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فعن قتيبة . جميعًا عن مالك .

وأخرجه مسلم أيضًا عن أبى عمر ، عن سفيان .

قوله : «**لا يقتسمن**» ، هذه لا ناهية ؛ لأجل دخول النون التى للتأكيد ، ولا تدخل مع النفى عند الأكثرين .

وقد ذهب قوم إلى جواز دخولها مع النهى ، يدل الكلام على أنه خلف شيئًا ثم نهاهم أن يقسموه بعده ، يدل عليه قوله : ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة . وإذا كانت نافية دل على أنه لا يخلف شيئًا ، ثم نهاهم أن يقسموه بعده ، ويدل عليه قوله : «**ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة**» ، وإذا كانت نافيه دل على أنه لا يخلف شيئًا ؛ لأنه يكون قد نفى وقوع القسمة بعده . ويجوز أن يكون قد خلف ثم أخبرهم أنهم لا يقتسمونه / إما لأنهم يمنعون من ذلك ، أو لأنهم لا يجوز لهم أن يقتسموه ، والأولى فى لا أن تكون ناهية لا نافية . ١٠٦/أ

وأما خلفه من غلة أو تمر أو غير ذلك ، وأن ما يفضل عنهم فهو صدقة ، ولا خلاف بين العلماء أن ما خلفه رسول الله ﷺ لا يورث ؛ لقوله : « **ما تركناه صدقة** » ولأنه صرح فى هذا الحديث بقوله : «**ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة**»، ولم يخرق الإجماع فى ذلك إلا الشيعة ، فإنهم قالوا : يورث النبى ﷺ .

* * *